

# الدُّوَلَّيُّ الْمُصِيرُ

دُوَلَّيُّ مُصِيرُ

جَرَائِيدُ شَهْرَيِّ الْحُكُومَ الْمُصِيرُ

دُوَلَّيُّ

دُوَلَّيُّ

(العدد ٥٢) في يوم ٦ لريبي الأول سنة ١٣٥٣ - ١٨ يونيو سنة ١٩٣٤ (السنة الخامسة بعد المائة)

## الباب الأول

**في تشكيل مجالس المديريات**

فادة ١ - فيتشاف كل مديرية مجلس مديرية مركبة عاصمة المديرية.

فادة ٢ - فيؤلف مجلس المديرية من :

(١) أعضاء ينتخبون طبقاً لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١

(ب) وأعضاء يتلون كلاً من وزارات المالية والزراعة والداخلية (الصحة العمومية) والمدارف العمومية والأشغال العمومية والمواصلات ، معينين بحكم وظائفهم بقرار من مجلس الوزراء.

ويكون المدير رئيساً لمجلس المديرية ومثلاً له . فإن غاب أو متعه عن العمل مات نائب عنه وكيل المديرية .

## الباب الثاني

**في حقوق مجالس المديريات واحتياصاتها**

### الفصل الأول

**احتياصات مجالس المديريات في الشؤون الصغيرة**

فادة ٣ - يختص مجلس المديرية ٢٠٪ على الأقل من مجموع الرسوم المقررة طبقاً للآدرين (١٩) و (٢٠) من هذا القانون للصرف على الشؤون الصغيرة والطبية في المديرية .

وتقترن مصلحة الصحة العمومية بكل مديرية برامجاً للإصلاحات الصحية والطبية التي يتبعن القيام بها في مدى خمس سنوات . وفي ميعاد ستة شهور قبل بداية السنة المالية تتقدّم مصلحة الصحة العمومية إلى المجلس بالاقتراحات في وجوب الصرف أثناء السنة المالية مع بيان علاقة هذه الوجوه بالبرنامج الموضوع للمديرية .

## شخص

قانون يوضع قائم لمجالس المديريات .  
مملحة خفر السواحل وبصائر الأحشاك .  
قرار بفصل ناحية الناهية بعلقانها عن مركز  
كفر الدوار وإلي جص الجزئين .  
ابشراوى رمالقاها ببركة اطسا .

## الحق بهذا العدد :

وزارة المالية - مصلحة الأموال القررة - جوزات ادارية .  
كتف عن إيرادات وضرائب الحكومة المصرية في المدة من ماي ١٩٣٣ لغاية يناير  
لسنة ١٩٣٤ شخص عقد التأسيس والنظام الداخلي للجمعية المازلية المصرية بناحية محطة طلبات السرور  
الكهربائية مركز المازلة (دهليه) .  
شخص عقد التأسيس والنظام الداخلي للجمعية المازلية بين إدارتين المصريتين للوريد والتسليف  
بناحية : المازلة ، الشرق سهود مركز نجع حادى (قنا) .

## باسته مجلس الوزراء

تحفلاً بالمولى النبوى الشريف تمطل وزارات الحكومة وسائر المصالح  
الأميرية في جميع أنحاء الفطري يوم الأحد ١٢ ربى الأول سنة ١٣٥٣  
(٢٤ يونيو سنة ١٩٣٤) .

## قوانين . هراسيم . هرارات ، الخ .

### قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤

**وضع نظام لمجالس المديريات**

**فن حفظ الأول ملك مصر**

فتر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

### الفصل الرابع

#### ختصاص مجالس المديريات في شؤون الري

مادة ١١ - يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدماً في :

أولاً - إنشاء أو إبطال الترع والمصارف العمومية الخاصة بالمديرية دون سواها.

ثانياً - البرتيبات السنوية التي تضعها وزارة الأشغال العمومية فيما يختص :

- بتطهير الترع والمصارف العمومية في المديرية.
- بعمليات الري الخاصة بالمديرية.

طبع ذلك فلو زادت الأشغال العمومية في الأحوال المستجدة ، أن تتمثل ترتيب المتطلبات ، وفي هذه الحالة تخبر المجلس في أول اتفاق له بالأسباب التي دعت إلى عدمأخذ رأيه.

### الفصل الخامس

#### ختصاص مجالس المديريات في شؤون المواصلات

مادة ١٢ - يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدماً إنشاء طرق المواصلات ، البرية والسمائية أو الحديدة ، متى كانت خاصة بالمديرية دون سواها ، وكذلك في إبطال تلك الطرق أو تعديل خطوطها.

فتكون موافقة المجلس لازمة مقدماً فيما يختص بالسكك الحديدية الراهنة.

### الفصل السادس

#### ختصاص مجالس المديريات في أملاك الحكومة العامة والمناجمة

مادة ١٣ - يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدماً :

- في بيع الأراضي الفضاء المملوكة للدولة والمعندة للبناء في مدن المديرية وقرابها التي ليس لها مجلس بلدية.
- في بيع الأراضي الزراعية المملوكة للدولة والواحة في دائرة نصف قطرها نصف متر من حدود المدن والقرى التي ليس لها مجالس بلدية.
- في إنشاء المباني الداخلة في أملاك الحكومة العامة أو تخصيصها أو تغيير استعمالها أو إزالتها ولا يدخل في ذلك ما هو خاص باعمال الري ولا الكهرباء.

مادة ٤ - يحتوى مصلحة الصحة العمومية التفتيش على جميع المنشآت الصحية والطبية التابعة لمجالس المديريات ، وتلتقي ملاحظاتها إلى هذه المجالس لمراقبتها.

مادة ٥ - يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدماً في إنشاء المستشفيات التابعة لمصلحة الصحة العمومية أو للمجالس البلدية وفي تقليلها أو إبطالها .  
ويؤخذ رأيه كذلك في إنشاء الجبانات أو إبطالها .

### الفصل الثاني

#### ختصاص مجالس المديريات في شؤون التعليم

مادة ٦ - يقوم مجلس المديرية بالتعلم الأولى ويتولى إدارته في جميع المدن والقرى بالمديرية وفقاً لقوانينه وللواقع .

له أن ينشئ ويدبر ملاجئ للأولاد من بنين وبنات :  
فلا يتول مجلس المديرية أى فرع آخر من فروع التعليم .

مادة ٧ - يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدماً في إنشاء مدارس الحكومة بالمديرية وفي تقليلها أو إبطالها .

### الفصل الثالث

#### ختصاص مجالس المديريات في الشؤون الزراعية

مادة ٨ - مجلس المديرية :

(أ) أن ينشئ متحف وينظم معارض محلية لمحاصيل الزراعة والمواشي والدواجن والطيور والصناعات الزراعية .

(ب) أن يقرر جوائز مالية لأغراض معينة .

(ج) أن ينشئ منارة بناية نماذج للزراعة الأكثر نجاحاً في المديرية ، وأن ينشئ كذلك نماذج لتربيه المواشي والدواجن والصناعات الزراعية .

(د) أن يقتصر القلم الخاص ببيع المحاصيل والمنتجات الزراعية في العلاقات والمخابز والأسواق ، وأن يختص بوجه عام الاعتدادات الازمة وينفذ الإجراءات الكفيلة بتشجيع قدم الزراعة وتحسين أحوالها والأعمال المرتبطة بها ونشر التعاون الزراعي بين أهالي المديرية والدفاع عن صواريخ المزارعين .

مادة ٩ - يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدماً في تنفيذ كافة المشروعات المتعلقة بالزراعة .

ويجب أخذ رأيه أيضاً في حالة العدول عن هذه المشروعات أو تغير الجهة المرغوب تنفيذها فيها .

مادة ١٠ - يؤخذ رأى مجلس المديرية في تحديد المناطق المخصصة لزراعات معينة في المديرية .

## الفصل التاسع

### اختصاص مجالس المديريات في الشؤون المالية

شادة ١٩ - يقرر مجلس المديرية أن يقر رسم إضافية لمدة معينة على ضرائب الأطبان في المديرية .

فيبكون قراره قاطعاً ويصدر به مرسوم إذا لم يتجاوز ٨٪ من مجموع ضرائب الأطبان في المديرية .

فيمجوز ل مجلس زيادة الرسم الإضافية إلى ١١٪ من مجموع ضرائب الأطبان ولا ي تكون قراره بالنسبة لزيادة نافذا إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك .

شادة ٢٠ - يقرر مجلس أن يقر كذلك رسماً إضافية لمدة معينة على كل ضريبة عامة أخرى مقررة في المديرية . وفي هذه الحالة لا ي تكون قراره نافذا إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك .

شادة ٢١ - يعتمد صدور المرسوم باعتماد الرسم الإضافية من أي نوع كانت ، إذا أصدر مجلس المديرية قراراً يخفيضها أو تقصير أجل سريانها أو إلغائها ، فلا ي تكون هذا القرار نافذا إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدر مرسوم آخر بذلك .

شادة ٢٢ - يتيح في تحصيل الرسم المقررة بمقتضى هذا القانون ، القواعد المتتبعة في تحصيل أموال الدولة .

فتسنر أموال مجالس المديريات أموالاً عامة .

فيفتح بشأنها القواعد الخاصة بحفظ وصرف الأموال العامة .

شادة ٢٣ - يقرر مجلس المديرية أن يراقب استهلاك ما لا يباشر هو صرفه من الرسم طبقاً لتصووص هذا القانون أو أي قانون آخر .

## الفصل التاسع

### أحكام عامة

شادة ٢٤ - توارثة مجلس المديرية متى ما واجهت في الأمور الآتية :

(١) إصدار المدير لائحة محلية أو تعدلها أو إلغاءها بالنسبة للمديرية كلها أو لقسم منها أو بعض المدن أو القرى فيها .

(٢) تطبيق قرار أو لائحة على تلك المدن أو القرى أو إبطال تطبيقها عليها .

(٣) وضع الأحكام الازمة لتنفيذ قرار أو لائحة في مدينة أو قرية بالمديرية .

للهذيرق حالة وباء أو غيرها من الأحوال المستحبة ، أن يتجاوز عن رأي مجلس ، وعليه في هذه الحالة أن يخبر المجلس في أول انعقاد له بالأسباب التي دعت لذلك .

## الفصل السابع

### اختصاص مجالس المديريات في الشؤون الإدارية

شادة ١٤ - يقرر مجلس المديرية ، بمصادقة وزارة الداخلية ، عدد الخفراه اللازمين لحراسة كل مدينة أو قرية في المديرية ماعدا المدن والقرى التي لها مجالس بلدية ويعين كذلك درجاتهم .

فيفترر المجلس بالطريقة عينها أجور الخفراه مع مراعاة معتدل الأجر الباري في أنحاء المديرية .

فإذا لم يقرر المجلس قبل ١٥ سبتمبر من كل سنة إجراء تغير في عدد خفراه مدينة أو قرية أو في ثبات أجورهم ، فيبقى عدد الخفراه في المدينة أو القرية ومعدل أجورهم كما كانت في السنة الماضية .

فمع ذلك يجوز لوزير الداخلية بعدأخذ رأى المجلس ، أن يزيد عدد خفراه في مدينة أو قرية إذا رأى أن حالة الأمن العام تستدعي ذلك الزيادة .

فتسن في كل سنة لجنة مشكلة من ثلاثة من أعضاء المجلس ومن قاض ووكيل نيابة يعينهما وزير الحفاظة للفصل نهايأ في الشكاوى من توزيع رسوم الخفر الازمة لحراسة المدينة أو القرية على مساكنها ، ويكون المدير رئيساً لهذه اللجنة ، فإن غاب أو منعه منع رئيسها وكيل المديرية وإذا غاب الاثنين كانت الريادة للقاضي .

شادة ١٥ - لا يقام مولد أو سوق في أي جهة من الجهات المديرية لم تجر العادة بإقامته فيها إلا بعد الترخيص به من المديرية بموافقة مجلس المديرية .

فيفطر المدير بالطرق الإدارية الموارد والأسوق التي تقام خلافة الحكم هذه المسادة .

فلا تلى الموارد المرخص بها أو التي جرت العادة على إقامتها إلا بعد موافقة مجلس المديرية .

شادة ١٦ - يتوخذ رأى مجلس المديرية مقتضاها منع امتيازات بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة في المديرية .

شادة ١٧ - توارثة مجلس المديرية متى ما واجهت :

(١) تغير أسماء أو حدود القرى التي لا يوجد لها مجالس بلدية .

(٢) إنشاء قرى جديدة في المديرية أو إلغاء قرى موجودة فيها .

شادة ١٨ - يتوخذ رأى مجلس المديرية مقتضاها في الأمور الآتية :

(١) تغير حدود المديرية .

(٢) تغير دوائر الاختصاص الإدارية أو القضائية وإنشاء أو إلغاء نقط البوليس المستدية .

(٣) إنشاء أو إلغاء مجلس بلدي في المديرية .

فليكون حلف اليمين في جلسة علنية.

**شادة ٣١** — فليكون مجلس المديرية دوراً جتماع عادي في كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير.

فإذا دور عبارة عن جلسة أو جلسات متالية تتعدد بناء على دعوة واحدة، فلا ينقض دور الاجتماع إلا بعد النظر في جميع المسائل الواردة يجدول الأعمال والمناقشة فيها.

للرئيس في أي وقت كان أن يدعو المجلس لدور خاص، وعليه دعوته إذا تقدم إليه طلب كتابي بذلك موقع عليه من نصف الأعضاء المنتخبين على الأقل. هل أنه يجوز للرئيس الامتناع عن توجيه الدعوة لدور خاص أكثر من مرة واحدة في الشهر.

فإن أدوار الاجتماع الخمسة لا يجوز للجنس أن يتداول إلا في الأمور التي دعى من أجلها.

**شادة ٣٢** — جلسات مجلس المديرية طيبة، على أنه يجوز انعقاده بهيئة مممية بناء على طلب الرئيس أو ربع الأعضاء المنتخبين على الأقل، ثم يقتصر ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أم لا.

**شادة ٣٣** — للأعضاء المعينون بحكم وظائفهم طبنا لـ السادة الثانية، لا يكون لهم رأى معدود في المداولات إلا في المسائل المتعلقة بالوزارات التي يمثلونها. ولكل من الوزارات المذكورة أن تدب أكثر من مثل واحد إذا اقتضى الحال. ولكن لا يكون من يمثلها غير صوت واحد في المسالة المطروحة للدولة.

للوزارات غير الممثلة تعين مندوب أو أكثر عند التقارير في أمر يتعلق بها، وهو لامتداده يشتغلون في المداولات ولكن لا يكون لهم رأى معدود.

**شادة ٣٤** — لا تكون مداولات المجلس قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء المنتخبين.

**مادة ٣٥** — في غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وعند تساوى الأصوات يرجح جانب الرئيس.

**شادة ٣٦** — هنا لم يتمكن العدد القانوني بعد مضي نصف ساعة من العياد العتيد لإحدى جلسات دور الاجتماع فتُجل جلسة ثلاثة أيام على الأقل أو سبعة على الأكثر. ويدعى الأعضاء المختلفون لحضور الاجتماع التالي.

لأن تكون مداولات المجلس في الاجتماع الجديد صحيحة، مما يلغى عدد الأعضاء الحاضرين ما لم يكن هناك أحوال مشترط فيها أغلبية خاصة. فإن كان عدد الأعضاء أقل من تعدد القانوني وجب أن يكون البحث قاصراً على المسائل الواردة في جدول أعمال الجلسة المؤجلة.

**شادة ٢٥** — يتوارد رأى مجلس المديرية مقدماً في الأمور الآتية:

(١) تطبيق قانون على مدينة أو قرية في المديرية أو باطل تطبيقه.

(٢) وضع الأحكام الازمة لتنفيذ قانون في مدينة أو قرية بالمديرية.

**شادة ٢٦** — فيما إذا اختصاصات المقررة لمجلس المديرية بنص صريح في هذا القانون أو في أي قانون آخر يجوز للمدير ولكل وزير أن يستشير المجلس في كل مسألة يرى أنها فيه.

فلا يجوز فضلاً عن ذلك أن يبدىء من نفسه للمدير أو بواسطة المدير لكل وزير أو لمجلس الوزراء رغبات فيما يتعلق بال حاجات العامة للمديرية، وعلى الأخص في شؤون الزراعة والري وطرق الاتصالات والأمن العام والصحة العمومية والتعليم والصناعة والتجارة.

فهل الحكومة إذا لم تأخذ تلك الرغبات أن تبين للجنس الأسباب التي دعت إلى ذلك. وللمجلس في هذه الحالة أن يوجه على بيان الحكومة ولا تكون الحكومة مقيدة بهذا الرد.

**شادة ٢٧** — فخرج من اختصاص مجلس المديرية المسائل الداخلية في اختصاص المجالس البلدية الموجودة في المديرية.

فلا يجوز له أن يبحث في تعين موظفي الحكومة أو نقلهم ولا في تأديبهم أو رقدهم.

وكذلك الرغبات والمناقشات والقرارات السياسية محظوظة على المجلس.

**شادة ٢٨** — المجلس أن يطلب من الوزارات والصالح كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال الداخلية في اختصاصه.

فله أيضاً أن يطلب منها انتداب أحد موظفيها لحضور المناقشة في مسألة معروضة عليه.

**شادة ٢٩** — يجب على المجلس أن يبدىء رأيه في المسائل المعروضة عليه في مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور.

فإذا طلب المدير أو الوزير رأى بصفة مستعجلة يتعين إبداؤه في مدى شهر واحد.

فإذا أبدى المجلس إبداء رأيه أو تأخر إبدائه في المواعيد المقتضاة جاز مجلس الوزراء أن يقترب التجاوز عن هذا الرأي.

## الباب الثالث

### في سير أعمال مجالس المديريات

#### الفصل الأول

##### أحكام عامة

**شادة ٣** — يقبل أن يتولى أعضاء مجلس المديرية المنتخبون عملهم، يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن ولذلك مطهرين للدستور ولقوانين البلاد، وإن يؤدوا أعمالهم بالسمة والصدق.



**فادة ٥** - فإذا غاب المضو المنتخب بدون عذر مقبول أكثر من ثلاثة مرات في السنة عن جلسات المجلس، فالمجلس أن يقرر تعليق اعلان يذكوري اسمه باعتباره غالباً بلا إجازة في مقر المركز الذي ينوب عنه.

فيسرى حكم هذه المادة على العضو الذي يتغيب بدون عذر مقبول عن جلسات اللجنة التي هو عضو فيها ثلاثة مرات متالية، أو يتغيب عشر مرات غير متالية ولو بعذر.

**فادة ٦** - للجنة المديرية أن يعتبر مستقبلاً كل عضو منتخب تختلف عن الحضور ثلاثة ادوار عادية متالية بدون عذر مقبول.

فلا يصدر القرار إلا بعد أن يسمع المجلس أقوال العضو أو بعد إثبات غيابه عن الجلسة التي تتفق في ميعاد لا يقل عن نسبة عشر يوماً من تاريخ إخطار العضو صاحب الشأن بها.

**فادة ٧** - يسقط من المضوية كل عضو مجلس مديرية بمخالفة أحكام المواد (٥١) و (٥٢) و (٥٣).

فيتبع في إسقاطه أحكام المادة (١٢) من القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات.

**فادة ٨** - لا يجوز الجمع بين العضوية في مجلس المديرية وأحد الحالات المخصوص عليها في المادتين (٥٢) و (٥٣)، إذا وجد المضو فيها وقت انتخابه.

**فادة ٩** - فيما عدا أحوال عدم الجمع المخصوص عليها في القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات ينبع الشخص المنتخب من العضوية ما لم يثبت في غير المدة عشر يوماً من تاريخ انتخابه زوال السبب في عدم الجمع.

## أباب الرابع

### في التعاون بين المجالس على الاعمال ذات المصلحة المشتركة

**فادة ٦** - لكل مجلس مديرية، بموافقة وزير الداخلية، أن يشترك مع غيره من مجالس المديريات أو مع المجالس البلدية في إنشاء أو إدارة عمل من الأعمال التي تعود بالفائدة على المديريات أو المدن أو القرى التي تمثلها تلك المجالس.

فيین وزیر الداخلیة بقرار منه شروط ذلك التعاون.

**فادة ٨** - هل المجلس أن يضع حسابه الختامي للإدارة المالية عن العام المنقضى بعد ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية.

فبصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير الداخلية بعد اخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٣).

**فادة ٩** - تنشر الميزانية والحساب الختامي في الجريدة الرسمية بعد اعتمادها.

## الفصل الرابع

### حقوق أعضاء مجالس المديريات وواجباتهم

**فادة ٠** - لكل عضو أن يوجه أسئلة للرئيس في المسائل التي من اختصاص المجلس. وعليه أن يكتب السؤال في عبارة واحدة موجزة، وأن يقتصر على الرئيس وهو يدرج في جدول أعمال أول جلسة.

فيموز للرئيس أن يوجز الجواب على السؤال إلى دور الاجتماع التالي. للعضو الذي وضع السؤال أن يستوضح الرئيس مرة واحدة فيها أجابة به ولكن ليس له أن يعقب على الإجابة.

**فادة ١** - لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يشترك ، سواء في جلسات المجلس أم في بلائه ، في مداولاته فيما مصالح سواء أكان عن نفسه شخصياً أم بصفته وصباً أو قياماً أو وكلاً.

**فادة ٢** - لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يقوم بالذات أو بالواسطة بعمل أو مقاولة أو مناقصة أو توريد أي كان الحساب المجلس ولا أن يدخل طرقاً معدة في سبع أو إIGHAة.

هل أنه يجوز للجنس عند الضرورة أن يشتري أو يستاجر من أحد أعضائه قطعة أرض أو بناء لعمل من الأعمال العامة التي يتولاها ، ولا يكون قرار المجلس في هذا قاطعاً إلا بعد اعتماده من وزير الداخلية.

**فادة ٣** - لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يشتبه في قضية ضد المجلس بصفته عانياً أو متازلاً له عن الحقوق المترتبة فيها.

**فادة ٤** - للمضوية في مجالس المديريات مجانية. فلا يجوز أن يتناول العضو من المجلس أي أجر أو مكافأة على عمل يؤديه للجنس في حدود المضوية.

هل أنه يجوز أن يسترد الأعضاء المنتخبون نفقات انتظامهم من محل إقامتهم إلى مقر المجلس لحضور جلساته أو جلسات بلائه أو إلى الجهات التي يكلفوون بأداء عمل فيها.

٧٠ - **فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في قانون الانتخاب أو في هذا القانون لإبطال الانتخاب وعدم الجمع والستقطع من العضوية، لا يجوز عزل أحد أعضاء مجالس المديريات المنتخبين إلا بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الوزراء أو قرار يصدر من مجلس المديرية بأغلبية ثلثي الأعضاء.**  
**ويجوز وقفعضو المعروض أمره على المجلس بقرار من وزير الداخلية وذلك إلى أن يتخذ المجلس قراراً بشأنه.**

**مادة ٧١** - **فُوّزير الداخليه أَنْ يأخذ رأي الْجَمِيع المُنْصوص عَلَيْهَا فِي المَادَة ٤٣ مِنْ هَذَا الْقَانُون بِشَأن قَرَارات الْمَجَالِس المُعْرَضَة لِاعْتِنَادِه أو لِمُصادِقَة بَلْسِ الْوَزَارَاء .**

**فادة ٧٢** — **يجوز حل مجلس المديرية بمرسوم تين فيه أسباب الحل، وحيثذا يجب إجراء الانتخابات الجديدة في مدى ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجلس.**

**المادة ٧٣** - ثقب صدور المرسوم بعمل مجلس المديرية ، يصدر وزير الداخلية قراراً بتأليف لجنة من : (١) أعضاء المجلس المنتمي المعينين بحكم وظائفهم إذا أمكن ذلك ، (٢) كبار الموظفين الآخرين التابعين ل الوزارات والصالح لدى المديرية .

فأولوزير الداخلية أن يعين في هذه اللجنة بعض أعيان المديرية .

فمع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٧) تثوم هذه اللجنة مقام المجاز في الأعمال المستعجلة .

فأيرأس هذه الجنة المدير وعند الافتضاء وكيل المديرية.

لتلتئم الجنة المذكورة في المواعيد التي يحددها المدير وتصدر قراراتها  
بالأغلبية المطلقة ، وعند تساوى الآراء يرجع جانب الرئيس .

**فادة ٤-٧-** فإذا انتهى أجل سريان الرسوم المقررة في المادتين (١٩) و(٢٠) في الفترة التي تنتهي بـ حل المجلس واجتياوه بهيئة الجديدة، يجوز لوزير الداخلية أن يستصدر مرسوما بالاستمرار في تحصيل تلك الرسوم كلها أو بعضها لمدة لا تتجاوز ستة شهور .

**مادة ٧٥** - فتحت أبواب مجالس المديريات على إدارة مدارسها ولا يدخل في ذلك الملاجئ والمدارس المخصصة للتعليم الإلزامي إلى أن تسلم وزارة المعارف العمومية هذه المدارس أو أن يستغنى عنها .

لكل مدرسة من المدارس المذكورة تسلمهها وزارة المعارف العمومية أو مستفيها عنها سجل الاعتماد المعترف بها إلى باق التعلم الازامي.

<sup>١</sup> المادة ٧٦ - يلغى القانون النطامى رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣.

باب الخامس

في الأحكام العامة والأحكام الوقبة

**نـاـءـة ٦١ -** يـكـونـ لـجـلـسـ المـدـيـرـيـةـ أـهـلـةـ التـقـاضـيـ وـلـهـ آـنـ يـقـبـلـ بـإـذـنـ منـ وزـيرـ الدـاخـلـيـةـ التـبـعـاتـ الـتـىـ تـرـدـ إـلـيـهـ مـنـ طـرـيقـ الـوـقـفـ وـالـوـصـاـيـاـ وـالـهـبـاتـ وـغـيرـهـ ،ـ وـيـدـيرـ أـمـوـالـهـ المـنـفـولـةـ وـالـثـابـتـةـ .ـ

فليكون إذن وزير الداخلية واجباً أيضاً للتصرف في هذه الأموال أو تغيير  
خصيتها.

**مادة ٢٦** - فمع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤) لا يجوز للجلس بدون مصادقة مجلس الوزراء النازل عن حقوقه في الأموال أو المنشآت أو المؤسسات التي يملكها أو يقوم بإدارتها.

**مادة ٦٣** - مجلس المديرية ، بعاصفة مجلس الوزراء، أن يقوم بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة أو التي تعود بالنفع على المديرية .

**المادة ٤٦ - تُتبع في الإعفاء من الرسوم المقررة من المجلس القواعد المعمول بها بشأن الضرائب العامة .**

**مادة ٦٥** - لا يجوز لرئيس المديرية، بدون مصادقة مجلس الوزراء، أن يقدم فرضاً أو يتهدأ بالتزام يترتب عليه صروفات في ميزانيته لستة أو سنوات مالية مقبلة.

**فادة ٦٦** - هل مجالس المديريات أن تعرض التصميمات والمقاييس الخاصة بمشروعات تزيد قيمتها على ٢٠٠ جنيه على وزارة الداخلية لفحصها واعتراضها مقدماً.

لوزير الداخلية، بعد موافقة مجلس المديريّة، أن يطرح أعمال المشروع في مناقصة أو أن يهدى بتنفيذها إلى إحدى مصالح الحكومة المختصة.

**٦٧ -** لوزارة الداخلية أن تقتصر على حسابات مجالس المديريات واعمال الادارة في تلك المجالس .

٢٨ - يجوز مداولات مجلس المديرية باطلة ولا يحصل بها إذا جاز المجلس فيها حدود اختصاصه .

ويصدر وزير الداخلية قراراً ببطلانها.

**مادة ٦٩ -** **شكل اجتماع يعقده الأعضاء كمجلس مديرية خارجا عن  
مكان المخصص لاجتماعه يعتبر غير مشروع.**

ف تكون القرارات التي يصدرها الأعضاء في هذه الاجتماعات باطلة  
أنا نا .

ويتخذ المدير الوسائل الازمة لفرض الاجتماع فورا

